

منه تقبيل يبري مع الابدان الى تبادل مع فساد العقد بينها قال ولم اذكر خيا المنة
والامر باليد والخلع لانها من كليات فان كان الامر باليد والتخيير من كليات القبول
والكلام في الفرقة التي ليست بصريح ولا كناية والضابط ان كل فرقة جازت من قبل
المدة ليست من الزوج في حق خيار العلق والمبوع وكل فرقة جازت من قبل الزوج في حق
في الابدان والجب والعنة وانما كانت رتبة فستامعها من قبله لانها تنفي الملك فينتفي
الحال والفرقة انما جازت بالتالي لا بوجود المباشرة من الزوج وانما شرط القضا في الفرقة
بالجب وما عطف عليه لان في اصلها ضعفا فتوقف عليه الرجوع في الهبة وفيها الى ان
الزوج لو كان غايلا يعرف بينهما لزوم القضا على الغايب وعدم الكفاة يعني على
قول من يقول بصحة العقد واما على قول من يقول بطلان وهو الصحيح فلا يحتاج الى
حكم بفرقة النكاح يقبل الفسخ قبل التمام كما في النكاح غير الاب والجد الصغير والصغيرة
فانه انما يتم بعد بلوغها ورضاها الا في مسيئين استثنى من اعم الاحوال
راجع الى قول لا بعده والتقدير لا يفسخ بعد التمام في كل حال الا فيما ذكره بعض الفقهاء
مسئلة وهي اباؤه عن الاسلام فانه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام انتهى وقد ذكرها في الخبر
حيث قال وفي التبين والايقال النكاح لانه لا يحتمل الفسخ بعد التمام وهو النكاح الصحيح
النافذ للازم واما قبل التمام فيقبل الفسخ انتهى ويرد عليه ان رد ادها فانه فسخ وهو
بعد التمام فيقبل وكذا اباؤه عن الاسلام بعد اسلامها فانه فسخ اتفاقا وهو بعد
التمام وكذا ملك احد الزوجين صاحبه فالحق انه يقبل الفسخ مطلقا اذ وجد ما يقتضيه
شرعا يكمل المهر باربعة اقول ونجاس وهو ما اذا زال به رتبته ونحوه فان لها
كمال المهر ووجودها الفتاوى لو اقتضى بخون بغيره الملة باصبع فقد اشار في المسوط
والجامع الصغير ان اقتضاها باصبع او حجر فعليه المهر لكن من حيث ان يكون في مالها هذا
سهو ولا يجب الابالة الموضوعة لقضا الشهوة والوطي ويجب الارش في مال انتهى
فلم يذم في كونه بالدم بالادخال المراد بالادخال الوطي بقرينة عطف الخلو عليه والادخال
يشملها كما في المجتبى وبالخلوة الصحيحة وهي الخالة عن المانع الشرعي والحسي الطبيعي
فالمانع الحسي كرض في ابرها من لكن الاصح ان مرضها لا يمنع الا بالحقة ضرورية والمانع
الطبيعي كالحيض والنفاس كمنه انما يكون كذلك عند درو الدم لا عند عدمه مع انه شرعي

فيها

فيها ايضا فلما انه لا يوجد طبيعي الا وهو شرعي فلو اكتفوا بالشرعي لم يكن اولى كما في الخبر
يعني فيكون الشرعي عم من الطبيعي يدل على انه الظاهر المتخالف بين الدين مانع شرعي
وليس بطبيعي ووجه الاشارة لذكر التام وهو الطبيعي ووجوب العدة عليها منه
سابقا صورته بان زوجته بما دون الثلاث تمت زواجها في العدة فطالما قبل الدخول
فعله هو مله وعليها عدة مستقبلة وهذا عند الاول والثاني قال في الكفر والرجوع
معدته وطلقتها قبل الوطي وجب مهر تام وعدة مستبلة وموت احدهما علم ان وجوب
المهر الحسي بالموت او بالخلوة الصحيحة انما هو في النكاح الصحيح اما بالفاسد فلا يجب
شيء بالا بدخول يعني الوطي الثاني في سعة النقابة للجندي للزوج ان يضرب زوجته النكاح
استفيد من تعبيرة بالادخول وان النكاح لا يجب عليه ضرب زوجته اصله هو
مباح ومنفعة ترجع اليه كما ترجع الى المارة من وجه وهو استقامتها على ما امر الله تعالى
واعلم ان كل ضرب ما مورده من جهة الشارع فان الضارب لاصحان عليه بموت وكل
ضرب كان مازوا فيه بدون الارفاق الضارب يضمه اذ امارت لتفقيه بشرط الدلالة
لكم في الطبقة على ترك الزينة بعد طلبها يعني اذا كانت قادرة عليها كانت سريعة
والا فلا كان لا يجوز ضربها لترك الاجابة اذ لم تكون ظاهرة عن الحيض والنفاس
وكما يجوز ضربها بالخروج بغير حق واما اذا كان بحق فليس لضربها عليه وقرين المص
الموضع التي تخرج اليها بغير اذنه وعلى ترك الصلاة في رواية وعليه في الكفر
تبعها للمكثرين وفي النهاية يتعامل في الحكم انه لا يجوز له لان المنفعة لا تعود اليه بل لها
وقد بينا في الكفر قولهم وبما معناها حيث قال في فصل التنزي عن قول بخلاف
الزوج اذا ضرب زوجته لترك الزينة الا قال في فصل التنزي عن قوله بخلاف الزوج اذا
ضرب زوجته لترك الزينة في كلام المص ما يقتضي انه ليس لضربها في غير هذه الامة
ولهذا قال الولوي في فتاواه للزوج ان يضرب زوجته على اربعة اشياء وما في معناها في
قوله وما في معناها افاضة عدم الحصر فما في معناها ما اذا ضرب جارته زوجها بغيره
ولا تعلق بوعظها فليس بها كذا في القيمة ويتبع ان يلحقه به ما اذا ضربت الولي الذي
لا يعقل عنه بل لان ضرب الدار اذا كان ممنوعا فهذا الولي ومنه ما اذا اشتمته
او منقته ثبارة او اخذت حبيته او قالت له باحرام ابائه او لعنته سوا شتمها او لا